حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال

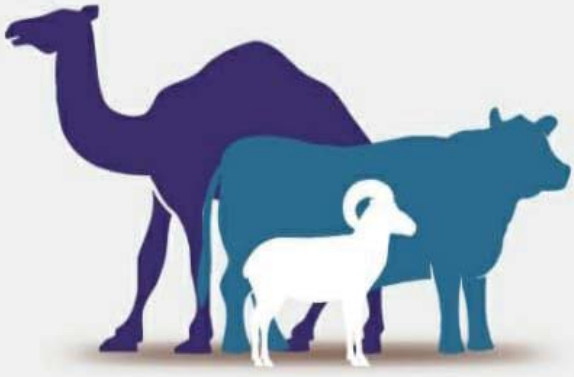

دار التوحيد للتراث
الإسكندرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م

رقم الإيداع: .....

التوحيد للتراث

الإسكندرية - الورديان

بجوار مسجدَي: أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: ٠١٢٤٠٦٠٠٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

((بحثٌ فقهيٌّ مختصرٌ))

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال

دار التوحيد للتراث
الإسكندرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة المصنِّف عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الجواد، الذي خلق الإنسان من نُطْفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويهدي الضال الشريد، ويُذهِب الوحشة عن الغريب.

يغفر لمن استغفره، ويرحم مَن استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل البغاة، ومَن تاب منهم قُبِلَ وأُثيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي ليتوب، ويستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمده حمد الراغبين المنيبين المنكسرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واختزل دعوته شفاعةً لأمته، أرشدنا لطريق الهداية، وحذرنا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربي وسلامه عليه.

أما بعد:

فمن المسائل التي يكثر عنها السؤال في باب الذبائح: (حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وهل يجزئ هذا الجمع أو لا؟

ولكثرة السؤال عنها، ولأهميتها[١]، وبغية شرف الوصول إلى مراد الله جل جلاله،أحببت أن أفردها ببحث مستقل مختصر- على ضعف بضاعتي، وقلة حيلتي- فاستعنت بالله جل جلاله، وكتبت هذا البحث، وكان عملي فيه ما يلي:

(أ) تصوير المسألة.

(ب) ذِكر مذاهب العلماء في المسألة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

(جـ) تحرير المذاهب وتوثيقها - قدر جهدي - وذلك بنقل العبارات والفقرات الدالة على مذهب القوم في الهامش (الحاشية).

---

(١) ودلالة ذلك واضحة جلية، ومن ذلك:

(أ) أنها تتعلق بعبادتين (الأضحية والعقيقة) ومن أعظم العبادات التقرب إلى الله بإراقة الدماء.

(ب) أنهما عبادتان متكررتان (فالأضحية تتكرر كل عام من بعد صلاة العيد في يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق، والعقيقة تتكرر عند الرزق بالولد).

(جـ) من العلماء مَن أوجب هاتين العبادتين: فالأضحية واجبة عند جماعة من العلماء، فهي واجبة على المقيم القادر، وهذا مذهب: (مُجاهِد، ومكحول، والشَّعْبي، والثَّوْري، والأوزاعي، واللَّيث، ورَبيعة)، وبه قال: أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

بينما العقيقة سُنة عند عامة العلماء، وقال بوجوبها: الحسن، وداود، وأحمد في رواية.

(د) سُمِيَت أعياد المسلمين باسم أحدهما (عيد الأضحى)، وهذا إن دل يدل على أهمية هذه العبادة وشرفها.

(هـ) كلاهما سنة مؤكدة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا عن التأسي بإبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(و) كلتاهما تأتي في يوم فرح وسرور: فالأضحية في يوم العيد، والعقيقة في يوم الرزق بمولود.

(ز) الذبح وإراقة الدماء لله عز وجل من أعظم الأمارات والعلامات لتوحيده تعالى، وقد كان أهل الشرك يذبحون لغير الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(د) ذِكر الأدلة التي استدل بها العلماء على مذهبهم.

(هـ) بيان سبب الخلاف في المسألة.

(و) بيان الراجح - في نظري - وذِكر أهم دلائل الترجيح.

(فإن يكُ صوابٌ فمن الله، وإن يَكُ خطأٌ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان)[١]، ورحم الله مَن بصرني بعيبي؛ إذ (المؤمن مرآة المؤمن)[٢]، و(الدين النصيحة)[٣].

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذه الورقات خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حَسْبُنا ونِعم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو عبد الله

الخميس/ الثاني عشر من ذي القعدة (١٤٣٦هـ)

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٥ م

---

(١) **صحيح**: وهو من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود [٢١١٦]، وورد نحوه عن الصِّدِّيق.

(٢) **حسن**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» [٢٣٨].

(٣) رواه مسلم [٥٥]، وأبو داود [٤٩٤٤]، وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

اعلم - رحمني الله وإياك - أن مسألة الجمع بين الأضحية والعقيقة قد اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقبل بيان الخلاف وسببه، فلا بد أولًا أن نصوِّر المسألة.

صورة المسألة:

رجل رزقه الله مولودًا، وأراد أن يعُقَّ عنه، ووافق يوم السابع يومَ النحر، أو أيام التشريق، فأراد أن يجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة، فهل هذا يجزؤه؟

أو كان لا يملك مالًا لشراء شاتين: واحدةً للعقيقة، وأخرى للأضحية، وأراد أن يجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة، فهل هذا يجزؤه؟

هذه صورة المسألة، وإليك بيان الخلاف فيها، وبالله التوفيق.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة، ويجزئ ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا قال جماعة من السلف:

فهو قول الحسن(١)، وهشام، وابن سيرين(٢)، وقتادة(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٤).

قال عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، كَانَ يَرْوِيهِ، وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ» رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٧٩٦٦] «كتاب العقيقة»، ط. (المكتب الإسلامي) ت: الأعظمي.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ».

رواه ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٤] «كتاب العقيقة»، الباب السابع: «مَن قال إذا ضحى عنه أجزأته عن العقيقة». ط. (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٥].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «**يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ**»، رواه ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٥] «كتاب العقيقة»، الباب السابع: «مَن قال إذا ضحى عنه أجزأته عن العقيقة» ط. (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

(٣) رواه عبد الرزاق [٧٩٦٧]، وابن أبي شيبة [٢٤٧٣٤].

قال عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ».

رواه عبد الرزاق في «المصنف» [٧٩٦٧] «كتاب العقيقة»، ط. (المكتب الإسلامي) ت: الأعظمي.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ» رواه ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٦] «كتاب العقيقة»، الباب السابع: «مَن قال إذا ضحى عنه أجزأته عن العقيقة». ط.(دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مذهب الحنفية(١)، وجماعة من الشافعية(٢)، وهو المعتمد عند الرملي(٣).

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكساني (٦/ ٢٩١) طـ. (دار الحديث) القاهرة، «رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار» ابن عابدين (٩/ ٤٧٢) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

قال الكساني في «بدائع الصنائع»: «وَكَذَلِكَ إنْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى -عَزَّ شَأْنُهُ- بِالشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَلَدِ» بدائع الصنائع (٦/ ٢٩١).

وقد نقله عنه ابن عابدين في رد المحتار (٩/ ٤٧٢).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» الهيتمي (٩/ ٤٣٠) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٠) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزِّي» (٢/ ٤٥٥) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

قال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ حُصُولَهُمَا وَقَاسَهُ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ، فَلَا يُقَاسُ بِهَا غَيْرُهَا».

«تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٠).

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»الرملي (٨/ ١٦٨) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٠) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

«حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزِّي» (٢/ ٤٥٥) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.

قال الرملي في «نهاية المحتاج»: «وَلَوْ نَوَى بِالشَّاةِ الْمَنْذُورَةِ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ حَصَلَا، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ». «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٨).

قال البيجوري في «حاشيته على ابن قاسم»: «قوله: [وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد] أي: فلا تكفي عنه عقيقة واحدة، وهذا مبنيٌّ على قول العلامة ابن حجر: أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكفِ، لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه يكفي، وعليه: فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأَولى، فتتداخل على المعتمد...». «حاشية البيجوري» (٢/ ٤٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواية عن أحمد[(١)]، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

أنهما عبادتان من جنس واحد، وهي إراقة الدماء، فيقبلان التشريك، والعبادات إذا كانت من جنس واحد قبلت التداخل والتشريك.

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٧] ط. (دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.
«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرداوي (١/ ٦٦٦-٦٦٧) ط. (دار بيت الأفكار الدولية) الأردن.
قال المرداوي في «الإنصاف»: «السَّادِسَةُ: لَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْ الْعَقِيقَةِ إنْ لَمْ يَعُقَّ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ». «الإنصاف» (١/ ٦٦٧).

(٢) «الفروع» ابن مفلح (ومعه تصحيح الفروع) (٢/ ٣٠٤) ط. (دار الكتاب العربي) بيروت - لبنان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرداوي (١/ ٦٦٧) ط. (دار بيت الأفكار الدولية) الأردن. «شرح منتهى الإرادات» المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) البهوتي (٢/ ٩٠) ط. (دار الفكر). «كشاف القناع على متن الإقناع» البهوتي (٣/ ٣٦) ط. (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان. قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «[وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ] بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ (فَعَقَّ) أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ (أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَى) كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ، أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ». «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٠).
قال البهوتي في «كشاف القناع»: «[وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا]، أَيْ: عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ [أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا]». «كشاف القناع» (٣/ ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا نظائر في الشرع، ومن ذلك:

لو اجتمع العيد والجمعة فإنه يكفي لهما غسل واحد[(١)].

وكما لو دخل المسجد فصلى السنة المكتوبة ونوى تحية المسجد، فإنها تسقط، وكما لو صلى نفلًا أو فرضًا بعد الطواف بالبيت، فهذا يجزئ عن ركعتَى الطواف[(٢)].

الدليل الثاني:

إن هذه العبادات وإن اختلفت صورتها فهي في المعنى واحد؛ إذ المقصود من هذه الإراقات التقرب إلى الله، وما كان هذا شأنه فهو في حكم الجهة الواحدة[(٣)].

الدليل الثالث:

قلت: يُستدل لهم أيضًا: بأن هذا القول هو الموافِق لمقاصد الشريعة وروحها من التيسير على الناس.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) البهوتي (٢/ ٩٠) طـ. (دار الفكر).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٧] طـ. (دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكساني (٦/ ٢٩١) طـ. (دار الحديث) القاهرة.
«رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار» ابن عابدين (٩/ ٤٧٢) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع:

قلت: يُستدل لهم أيضًا: بأن الأصل الجواز[(١)] - ولا سيما وهي عبادات من جنس واحد - ولم يرِد النهي عن ذلك.

القول الثاني:

لا تجزئ ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة.

وهذا قول بعض الحنفية - زُفَر -[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)].

---

(١) **المقصود بالجواز**: جواز التشريك والتداخل، لأنهما من جنس واحد، وإلا فالأصل في العبادات التوقيف.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكساني (٦/ ٢٩١) طـ.(دار الحديث) القاهرة.
«رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار» ابن عابدين (٩/ ٤٧٢) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(٣) «الذخيرة في فروع المالكية» القرافي (٣/ ٤٤٩) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ، الحطاب (٣/ ٣٩٣) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان. «التاج والإكليل لمختصر خليل» (مع مواهب الجليل)، محمد بن يوسف المواق (٤/ ٣٨٩-٣٩٠) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
قال الإمام القرافي في «الذخيرة»: «قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا تُجْزِئُهُ، فَلَوْ طَعَّمَهَا وَلِيمَةً لِلْعُرْسِ أَجْزَأَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ: إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَإِرَاقَةٌ لَا تُجْزِئُ عَنْ إِرَاقَتَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلِيمَةِ: الْإِطْعَامُ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ».
«الذخيرة» (٣/ ٤٤٩) وقد نقل عنه هذا الكلام بنصِّه الحطاب في «مواهب الجليل».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو ظاهر قول الشـــافعية - كما ذكره الهيتمي -[(١)]، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وهو ظاهر كلامِ كثيرٍ من الحنابلة[(٣)]، وهو مذهب الظاهرية[(٤)].

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ابن حجر المكي (٤/ ٢٣٩) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» الهيتمي (٩/ ٤٢٩) طـ.(دار الفكر) بيروت - لبنان.
«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٤٣٠) طـ. (دار الفكر) بيروت - لبنان.
قـــال الهيتمي في «تحفة المحتـــاج»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَتْـــنِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَـــاةِ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْأُضْحِيَّةِ الضِّيَافَةُ الْعَامَّةُ، وَمِنْ الْعَقِيقَةِ الضِّيَافَةُ الْخَاصَّةُ، وَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ كَمَا يَأْتِي....».
«تحفة المحتاج» (٩/ ٤٢٩).

(٢) «الفروع» ابن مفلح (ومعـــه تصحيح الفروع) (٢/ ٣٠٤) طـــ.(دار الكتاب العربي) بيروت - لبنـــان، «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٦-١٢٧] طـ.(دار عالم الفوائد) جدة - السعودية. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرداوي (١/ ٦٦٧) طـ.(دار بيت الأفكار الدولية) الأردن.

(٣) «تصحيح الفروع» المرداوي (٢/ ٣٠٤) طـ.(دار الكتاب العربي) بيروت - لبنان.
قـــال المرداوي في «تصحيح الفروع»: «(مَسْـــأَلَةٌ ١٢) قَوْلُهُ: وَفِي إجْزَاءِ الْأُضْحِيَّـــةِ عَنْهَا رِوَايَتَانِ، انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ) وَ(تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ)، وَهُمَا مَنْصُوصَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. (إحْدَاهُمَا): تجزئ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: أَرْجُو أَنْ تُجْزِئَ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْعَقِيقَةِ، (قُلْت): وَهُوَ الصَّوَابُ. وَفِيهَا نَوْعُ شَبَهٍ مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ إذَا اجْتَمَعَتَا، لَكِنْ لَمْ نَرَ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْعَقِيقَةِ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ فِي مَحَلِّهَا؛ فَقَـــدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، وَاَللَّهُ أعلم. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «لَا تُجْزِئُ». قُلْت: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ». «تصحيح الفروع» (٢/ ٣٠٤).

(٤) «المحلى بالآثار» (٦/ ١٧٤) مسألة رقم: [٧٣١] طـ.(مكتبة دار التراث) ت: أحمد محمد شاكر.
قال ابن حزم في «المحلى بالآثار»: «(مَسْأَلَةٌ): وَمَنْ مَزَجَ نِيَّةَ صَوْمِ فَرْضٍ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بِتَطَوُّعٍ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ عِتْقٍ -لَمْ يُجْزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَبَطَلَ ذَلِكَ=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه:

قد نقل الإمام ابن القيم في «التحفة» ثلاث رواياتٍ عن الإمام أحمد:

الأولى: رواية بالمنع (وقوعها عن أحدهما).

الثانية: رواية بالإجزاء.

الثالثة: رواية بالتوقف(١).

=الْعَمَلُ كُلُّهُ، صَوْمًا كَانَ، أَوْ صَلَاةً، أَوْ زَكَاةً، أَوْ حَجًا، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ عِتْقًا، إِلَّا مَزْجُ الْعُمْرَةِ بِالْحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَطْ، فَهُوَ حُكْمُهُ اللَّازِمُ لَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ أَنْ يَخْلُصَ الْعَمَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ فَقَطْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَمَنْ مَزَجَ عَمَلًا بِآخَرَ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ».

«المحلى بالآثار» (٦/ ١٧٤) (مسألة رقم: ٧٣١).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٦-١٢٧] ط.(دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.

قال ابن القيم في «تحفة المودود»: «قال الخَلّال: «باب ما رُوي أنَّ الأضحية تجزئ عن العقيقةِ».

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يُضحّى عن الصبيِّ مكانَ العقيقةِ؟ قال: لا أدري، ثم قال: غيرُ واحدٍ يقول به، قلت: من التَّابعِين؟ قال: نعم. وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخرَ، قال: ذكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: فإنْ ضحَّى أجزأَ عن العقيقةِ.

وأخبرنا عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقةِ إن شاء الله تعالى لمن لم يَعُقَّ.

وأخبرني عصمةُ بن عصامٍ في موضعٍ آخرَ، قال: حدّثنا حَنْبَل: أن أبا عبد الله قال: فإن ضحَّى عنه أجزأتْ عنه الضحيَّةُ عن العُقُوقِ. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

هما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما قياسًا على دم التمتع ودم الفدية(١).

الدليل الثاني:

ولأن كلًا منهما عبادة مقصودة لذاتها، والمقصود لذاته لا يقبل التشريك(٢).

=قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحيةً ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنُه عبدُ الله صغيرًا فذبحها - أُرَاهُ: أراد بذلك العقيقةَ والأضحيةَ - وقَسَم اللحمَ، وأكلَ منها.

أخبرنا عبد الله بن أَحْمَد قال: سألت أبي عن العقيقةِ يومَ الأَضْحَى: تجزئ أن تكونَ أُضحيةً وعَقيقةً؟ قال: إمَّا أضحيةً، وإما عقيقةً، على ما سمَّى.

وهذا يقتضي ثلاث رواياتٍ عن أبي عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقُّف».

انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٦-١٢٧].

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٧] طـ.(دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ابن حجر المكي (٤/ ٢٣٩) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث:

ولأن المقصود إراقة الدم في كل منهما، ولا تقوم إراقة دم واحدة مكان إراقتين[(١)].

الدليل الرابع:

ولأن الذبح فِعلٌ واحدٌ لا يتجزأ، فلا يُتصور أن يقع بعضه عن جهة، وبعضه عن جهة أخرى[(٢)].

الدليل الخامس:

ولأن كلًا منهما لا يحصل بأقل من شاة، ويلزم من حصولهما بواحدة حصولُ كلٍّ منهما بدونها[(٣)].

سبب الخلاف في هذه المسألة:

أولًا: عدم وجود نصٍّ في المسألة.

ثانيًا: النزاع في مسألة التشريك في العبادة.

---

(١) «الذخيرة في فروع المالكية» القرافي (٣/ ٤٤٩) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان.
«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» الحطاب (٣/ ٣٩٣) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكساني (٦/ ٢٩١) طـ. (دار الحديث) القاهرة، وقد ذكر مضمون هذا الاستدلال وهو يدلل على قول زُفَر بعدم الإجزاء.

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٤٢٩ – ٤٣٠) طـ.(دار الفكر) بيروت – لبنان.
«حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (٩/ ٤٢٩) طـ.(دار الفكر) بيروت – لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيها خلاف كبير بين العلماء:

(أ) منهم مَن منعها مطلقًا[١].

(ب) ومنهم مَن قال بجوازها في الأدنى مع الأعلى، فيندرج الأدنى تحت الأعلى، فإن انتوى الأعلى اندرج تحته الأدنى.

مثال: غسل الجمعة، وغسل الجنابة، وتحية المسجد، وصلاة الفرض، وكمن اغتسل لرفع الجنابة، فيندرج تحته الحدث الأصغر.

(جـ) ومنهم مَن نظر للمقصود لذاته، وغير المقصود لذاته: فقال بالجواز في غير المقصود لذاته (كغسل العيد، والجمعة)، ومنع من الاندراج في المقصود لذاته (كسنة الفجر - لمن فاتته - والضحى).

فمَن قال بجواز التشريك في الباب قال بالجواز، ومَن قال: لا تشريك، منع.

الترجيح:

الراجح في نظري - والله أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله أن يوفقني إلى مراده -: **(عدم جواز الجمع بين الأضحية والعقيقة).**

---

(١) وهذا قول الظاهرية. انظر: «المحلى بالآثار» (٦/ ١٧٤) (مسألة رقم: ٧٣١) ط.(مكتبة دار التراث) ت: أحمد محمد شاكر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

برهان ذلك:

ما سبق ذِكره من الأدلة، **ويؤيده:**

أولًا: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»(١).

وجه الاستدلال: الضمير (الهاء) العائد على المولود (بِعَقِيقَتِه) فيه إشارة إلى أن الذبيحة للمولود وحدَه، ولا يصح التشريك بينه وبين مولود آخر(٢)، فمن باب أَولى عدم التشريك في الأضحية.

ثانيًا: لو كان هذا جائزًا لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو القائل: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.....**»(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود [٢٨٣٧]، والترمذي [١٥٢٢]، والنسائي [٤٢٢٠]، وابن ماجه [٣١٦٥] وغيرهم.

(٢) لو كان أخوه المولود معه في بطن واحد توأمًا.

(٣) رواه مسلم [١٨٤٤].

(٤) **صحيح**: رواه الطبراني في «الكبير» [١٦٤٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا شك أن هذا الجمع أيسر على الأمة، واحتمالية حدوثه في كثير من الأحيان كبيرة[١]، فلما لم يبينه مع الحاجة إليه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، علمنا أنه لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميسِّر على الأمة، وهو ما خُيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما كما قالت أُمُّنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.....»[٢].

ولا سيما وأنه بيَّن لنا كل شيء عن هذه العبادة الجليلة المتكررة - الأضحية- حتى أدنى الأحكام، ولو كان الجمع يجوز لبيَّنه كما بيَّن جواز الاشتراك في البقر والإبل وغيرها من تفاصيل أحكام الأضحية.

ثالثًا: ولأنه قد نقل غيرُ واحد من أهل العلم - كابن عبد البر - أنه لو وُلد لرجلٍ ولدان في بطن، فلا يجزئ عن أصل السنة أنْ يذبح شاة واحدة على سبيل التشريك[٣].

---

(١) **نعني بذلك**: أن المسلم قد يرزقه الله مولودًا في وقت قريب من وقت الأضحية، فيحتاج للجمع بين العبادتين للتيسير.

(٢) رواه البخاري [٣٥٦٠]، ومسلم [٢٣٢٧].

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ٣٩٦) ط.(الفاروق الحديثة) القاهرة.
«التاج والإكليل لمختصر خليل» (مع مواهب الجليل)، محمد بن يوسف المواق (٤/ ٣٨٩- ٣٩٠) ط.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: «وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ: إِنَّهُ يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١).

قال الإمام النووي في «المجموع»: «...وَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ فَذَبَحَ عَنْهُمَا شَاةً لَمْ تَحْصُلْ الْعَقِيقَةُ...»(٢).

فإن كان التشريك في العقيقة -وهي جنس واحد- لم يجزئ فيه التشريك مع اتحادهما في الجنس، فمِن باب أَولى ألا يجزئ في الجنسين المختلفين.

قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى»: «وَفِي شَرْحِ «الْعُبَابِ» لَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ -وَلَوْ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ- فَذَبَحَ عَنْهُمَا شَاةً، لَمْ يَتَأَدَّ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»اهـ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّدَاخُلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَأَوْلَى مَعَ اخْتِلَافِهِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»(٣).

رابعًا: ولأن مقصود كل منهما يختلف عن الأخرى.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: «لأن كلًا من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى، والمقصود منها غير المقصود

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ٣٩٦) طـ.(الفاروق الحديثة) القاهرة.

(٢) «المجموع بشرح المهذب» النووي (٨/ ٤٠٩) طـ.(مكتبة الإرشاد) جدة - السعودية.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ابن حجر المكي (٤/ ٢٣٩) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الأخرى؛ إذ الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد؛ إذ بها نموُّه وصلاحه ورجاء برِّه وشفاعتِه»[(١)].

---

(١) **مسألة شفاعته المقصود بها**: «مرتهن عن الشفاعة لوالديه، يعني: إذا مات طفلًا» يريد أنه إن لم يُعَق عنه فمات طفلًا، لم يشفع في والديه، وقد ذكر ذلك جماعةٌ كثر من أهل العلم: وهو مروي عن عطاء، وتبعه عليه أحمد، وقد نقله الحليمي عن جمعٍ متقدمين على أحمد.

انظر: «معالم السنن» الخطابي (٤/ ٢٦٤) رقم: [١٦٢٢] طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

«شرح المشكاة» الطيبي.

«الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٧٨) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

«تهذيب السنن» ابن القيم (٢/ ٢٧٧) طـ.(عطاءات العلم) الرياض، «فيض القدير» المناوي (٤/ ٥٣٦) رقم [٥٨٢٠] طـ.(مكتبة مصر) القاهرة.

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» الرملي (٨/ ١٦٨) طـ.(دار الفكر) بيروت - لبنان.

قلتُ: وهذا الأمر يحتاج إلى نص من القرآن والسنة؛ لأنه أمر غَيبيٌّ لا مجال لمعرفته إلا بنص، بل إن ظاهره يخالف ما ورد في الصحيح: عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ- أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم [٢٦٣٥]. وهذا على عمومه [إن قلنا أن هذه شفاعة].

وقد وجَّه بعض أهل العلم كلام الإمام أحمد، ومن ذلك:

قال الطيبي: أقول: «ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقَّى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يُتلقى كلامه بالقبول ويُحسن الظن به».

«الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٧٨) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

قال الرملي في «نهاية المحتاج»: «وَإِحَاطَتُهُ بِالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ ثَبَتَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ عَنْ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَحْمَدَ.....». «نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٨) . =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

=قلت: وعلى كل فهو أمر غَيبي، يحتاج إثباته إلى دليل، وإحاطة الإمام أحمد إمام أهل السنة بالسنة، لا تقتضي أنه قاله عن توقيف كما لا يخفى، وقد تعقب ابن القيم هذا القول في «التحفة»، و«تهذيب السنن».

هذا وقد اختُلف العلماء في معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ....**» **على أقوال:**

القول الأول: «رهينة بعقيقته» فرُوي عن عطاء، وبه قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، يعني: إذا مات طفلًا.

القول الثاني: معناه أنه مرهون بعقيقته، أي: بأذى شعره، قال: والدليل عليه قوله: «فأميطوا عنه الأذى»، وهو ما يَعْلَق به من دم الرحم، نقله الإمام الخطابي.

القول الثالث: محبوس عن الآفات؛ بها.

القول الرابع: أنه أراد بذلك أن سلامة المولود، ونشوؤه عل النعت المحبوب، رهينة بالعقيقة.

القول الخامس: أن العقيقة تخليص له من الشيطان، ومَنْعُه من سعيه في مصالح آخرته.

القول السادس: أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها؛ لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد لهما من الشكر عليه.

والمعنى: أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكِّه.

القول السابع: أن العقيقة لازمة له، لا بد منها، فشُبِّه في لزومها له وعدم انفكاكه منه، بالرهن في يد المرتهن.

انظر لهذه الأقوال: «معالم السنن» الخطابي (٤/ ٢٦٤) رقم: [١٦٢٢] طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان، «شرح المشكاة» الطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٧٨٧٧) طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان، «تهذيب السنن» ابن القيم (٢/ ٢٧٧) طـ. «عطاءات العلم» الرياض، «سنن النسائي بشرح السيوطي» (٧/ ١١٨) رقم: [٤٢٢٠] طـ. (دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان، «فيض القدير» المناوي (٤/ ٥٣٦) رقم: [٥٨٢٠] طـ.(مكتبة مصر) القاهرة، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» الرملي (٨/ ١٦٨) طـ.(دار الفكر) بيروت – لبنان.

«سنن ابن ماجة بشرح السندي» (٣/ ٥٥٠ ٥٥١) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت – لبنان.

قلت: وأَولى الأقوال بالصواب – في نظري –: أنه أراد بذلك أن سلامة المولود، ونشوؤه عل النعت المحبوب، وبِره –رهينةٌ بالعقيقة.

فهو من جنس الأخذ بالأسباب التي قد ينتج عنها المُسَبب غالبًا، أو لا، والله يقدِّر ما يشاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما.....»[(١)].

خامسًا: ولأن العقيقة جارية مجرى فداء المولود، فكان المشروع فيها دمًا كاملًا؛ لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ[(٢)].

الجواب عن أدلة المخالف:

أولًا: استدلالهم: أنهما عبادتان من جنس واحد، وهي إراقة الدماء، فيقبلان التشريك، والعبادات إذا كانت من جنس واحد قبلت التداخل والتشريك.

ولهذا نظائر في الشرع، ومن ذلك:

لو اجتمع العيد والجمعة فإنه يكفي لهما غسل واحد.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون العبادات من جنس واحد، أنها تقبل التداخل، فلا تداخل بين سنة الصلاة وفريضتها بالاتفاق، ولا تداخل بين سنة قبلية -يقضيها في صلاة- وسنة بعدية.

الوجه الثاني: هذا الإلحاق فيه نظر؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل، فلا يُقاس بها غيرها[(٣)].

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ابن حجر المكي (٤/ ٢٣٩) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١١٨] طـ.(دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» الهيتمي (٩/ ٤٢٩) طـ.(دار الفكر) بيروت - لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: جواز حصول عبادتين بنية واحدة إنما أجازه مَن أجازه من أهل العلم؛ لأنهم عَدُّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد، أو من قبيل الأدنى الذي يندرج تحت الأعلى: كما لو نوى بغسله رفعَ الحدث الأصغر والأكبر، أو نوى بالغسل رفع الجنابة وغسل الجمعة، وأما ما كان مقصودًا لذاته فلا يقبل هذا الاشتراك والتداخل، والأضحية والعقيقة من جنس المقصود لذاته.

ثانيًا: استدلالهم: أن هذه العبادات، وإن اختلفت صورتها فهي في المعنى واحد؛ إذ المقصود من هذه الإراقات التقرب إلى الله، وما كان هذا شأنه فهو في حكم الجهة الواحدة.

الجواب:

سبق الجواب عن ذلك في الجواب عن الاستدلال الأول لهم.

ثالثًا: مما يُستدل به لهم: بأن هذا القول هو الموافِق لمقاصد الشريعة وروحها من التيسير على الناس.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: لا يلزم من كون القول أيسر، أن يكون هو مراد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن التيسير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تيسير اعتبره المشرع (فهذا تيسير معتبر، معمول به).

القسم الثاني: تيسير لم يعتبره المشرع (فهذا تيسير غير معتبر، غير معمول به).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا نظرنا إلى التيسير في الجمع بين الأضحية والعقيقة، لوجدناه أقرب إلى التيسير غير المعتبر شرعًا؛ لأن كل عبادة منهما مقصودة لذاتها.

ولأنه لو كان الجمعُ من التيسير المعتبر شرعًا لبيَّنه لنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو أرفق الأمة بالأمة، وأنصح الأمة للأمة، وقد سبق وبيَّنَّا ذلك(١).

الوجه الثاني: بل الأيسر عدم الجمع، ووجه ذلك:

أن الذبح يتعلق باثنين:

الأول: الذي يضحي، أو يعُق.

الثاني: المنتفع باللحم من: فقير، ومسكين، وغيرهما(٢).

فأما الأول: (الذي يضحي، أو يعق) فلا عُسر عليه؛ لأنه له حالان:

الحال الأولى: أن يكون موسرًا:

لو كان موسرًا، وتمكَّن من ذبح ذبيحتين (أضحية وعقيقة) فهو خير له ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فهو زيادة في الطاعات والحسنات، ونَشر سُنَّةً، وقد يُقتدى به في ذلك، ونَفَع المسلمين....إلخ.

فكان هذا هو الأيسر له.

---

(١) انظر: ص[٢٠].

(٢) لأنه له أن يأكل منها ويتصدق، ويهدي لفقير أو غني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحال الثانية: إن كان لا يملك إلا شاة واحدة:

فلا عُسر عليه أيضًا: لأنه غير مطالب بالاثنين - بالأضحية والعقيقة - وإنما يُطالب استحبابًا[(١)] بواحدة فقط، فكان هذا هو الأيسر له.

وأما الثاني: (المنتفع باللحم من: فقير، ومسكين، وغيرهما):

فعدم الجمع أيسر وأوسع له؛ لأنه سيترتب على عدم الجمع بين الأضحية والعقيقة كثرةُ اللحم، ومِن ثَمَّ سيستفيد الفقير والمسكين وغيرهما باللحم، وهذا أوسع وأرفق وأيسر لهم.

رابعًا: مما يُستدل به لهم: بأن الأصل الجواز، ولا سيما وهي عبادات من جنس واحد، ولم يرِد النهي عن ذلك.

الجواب:

لا نوافق على أن الأصل الجواز؛ لأن كلًا منهما عبادة مقصودة لذاتها، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبين الجواز وهو أيسر، ثم لا يلزم من عدم ورود النهي الجواز.

وبالله التوفيق.

---

(١) **قلنا:** استحبابًا؛ للتاكيد على التيسير، ولأن القول بالاستحباب هو قول الجمهور في الأضحية وكذلك العقيقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فرع:

مَن قال بعدم إجزاء الجمع بينهما، ما قوله فيمن فعل وجمع بين الأضحية والعقيقة، هل تجزئ عن أحدهما أو لا تجزئ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجزئ عن أحدهما.

وهذا قول الشافعية - على وفق المعتمد عند ابن حجر -[(١)].

قال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَتْنِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةٍ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ، لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْأُضْحِيَّةِ الضِّيَافَةُ الْعَامَّةُ، وَمِنَ الْعَقِيقَةِ الضِّيَافَةُ الْخَاصَّةُ، وَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ كَمَا يَأْتِي....»[(٢)].

القول الثاني:

أنها تجزئ عن أحدهما. وهو رواية عن أحمد[(٣)].

قال ابن القيم في «تحفة المودود»: «وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله:

---

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» الهيتمي (٩/ ٤٢٩) طـ.(دار الفكر) بيروت - لبنان.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ابن القيم ص[١٢٦-١٢٧] طـ.(دار عالم الفوائد) جدة - السعودية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقُّف[١].

قلتُ: وقول الشافعية أقوى.

والله أعلم.

مسألة:

مَن كانت عنده شاة واحدة، وتعارضتا عنده الأضحية والعقيقة، فأيهما أَولى بالتقديم؟

وهذه المسألة اختلف فيه العلماء:

القول الأول:

يقدِّم العقيقة.

وهذا قول بعض المالكية[٢].

القول الثاني:

إن رجى أضحيةً في تالييه قدَّم العقيقة، وإلا فالأضحية؛ لأنها آكد، وهذا قول بعض المالكية (ابن رشد)[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، الحطاب (٣/ ٣٩٣) طـ.(دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(٣) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث:

يقدم الأقدم منهما زمنًا.

قلت: وهذه المسألة فرع على أصل، وهو:

- ما حكم الأضحية والعقيقة؟

وقد اختلف العلماء في حكمهما:

(أ) فمن العلماء مَن قال بوجوبهما.

(ب) ومن العلماء مَن قال بالاستحباب، وأنهما من السنن المؤكدة، وهذا قول الجمهور (وهو الأصوبُ والأسَدُّ).

وجواب المسألة المذكورة:

مَن قال بالوجوب في أحدهما قدَّم الواجب على المستحب؛ لأنه أعلى منه، ومُقدَّم عليه بالاتفاق.

وأما مَن قال فيهما بقول الجمهور -أنهما سنة مؤكدة- فأيها يقدم؟

أقول -والله أعلم-: في هذه المسألة الخلاف الذي أشرنا إليه، والأقرب -في نظري، وأسأل الله أن يوفقني إلى مراده-:

يقدم الأضحية على العقيقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

برهان ذلك:

أولًا: أن الخلاف في وجوب الأضحية أقوى من الخلاف في العقيقة.

فالأضحية واجبة عند جماعة من العلماء، فهي واجبة على المقيم القادر، وهذا مذهب: (مُجاهِد، ومكحول، والشَّعْبي، والثَّوْري، والأوزاعي، واللَّيث، ورَبيعة)، وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في رواية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهي سنة مؤكدة عند جماهير العلماء.

بينما العقيقة سنة عند عامة العلماء، وقال بوجوبها: الحسن، وداود، وأحمد في رواية.

ثانيًا: لأن الأضحية وقتها أضيق، لكن العقيقة أوسع - على الخلاف المشهور فيه-[1].

وما كان وقته أضيق فيُقدَّم.

والله أعلم،

وبالله التوفيق.

---

(١) **وفي المسألة خلاف مشهور**: فمن العلماء مَن لم يجعل لها حدًّا، ومنهم مَن حدَّها بالأسبوع الأول فقط، ومنهم مَن حدَّها بالاسبوع الأول والثاني، ومنهم مَن حدَّها بالأسابيع الأُول الثلاثة، ومنهم مَن حدَّها بسن البلوغ،..... وغير ذلك من الأقوال، وعلى كل الأحوال فوقتُها أوسعُ من الأضحية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

هذا ما تيسَّر لنا جمْعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ إلى مراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أن يحيينا على التوحيد والسُّنَّة، وأن يجمعنا على ما يرضيه عنا، وأن يُمَسِّكَنا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونسأله تعالى:

أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغُمة؛ وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنـــا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

كتبه: أبو عبد الله

الخميس/ الثاني عشر من ذي القعدة (١٤٣٦هـ)

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٥ م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفِهرِس

مقدمة المصنِّف عفا الله عنه ٥
حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة ٨
صورة المسألة: ٨
القول الأول: ٨
الدليل الأول: ١١
الدليل الثاني: ١٢
الدليل الثالث: ١٢
الدليل الرابع: ١٣
القول الثاني: ١٣
تنبيه: ١٥
الدليل الأول: ١٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني: ١٦
الدليل الثالث: ١٧
الدليل الرابع: ١٧
الدليل الخامس: ١٧
سبب الخلاف في هذه المسألة: ١٧
الترجيح: ١٨
فرع: ٢٨
مسألة: ٢٩
الخاتمة ٣٢
الفهرس ٣٥
صَدَرَ للمؤلف ٣٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صدر للمؤلف

١- أسئلة مُشكِلة في القدر.

٢- الجامع المحرَّر في أحكام عاشوراء والمحرم.

٣- علامات القول الشاذ- بين التأصيل والتطبيق.

٤- أصول أهل السنة والجماعة في صفات الله عز وجل.

٥- قواعد وضوابط تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية.

٦- أصول الفرق المخالِفة لأهل السنة والجماعة في الصفات.

٧- الرد على شبهات مَن أباح الموسيقى والأغنيات.

٨- تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال.

٩- مسائل فقهية مهمة يكثر السؤال عنها.

١٠- المعونة في حكم إخراج زكاة الفطر معكرونة.

١١- القول الجَلِيُّ في الاحتفال بالمولد النبوي.

١٢- اللمعة في حكم اجتماع العيد مع الجمعة.

١٣- خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام.

١٤- الدرر البهية من حياة ابن تيمية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥- القول المبتوت في حكم صلاة الجمعة في البيوت.

١٦- مكايد الشيطان.

١٧- حكم الصيام بعد منتصف شعبان.

١٨- الاختصار في أحكام الانتحار.

١٩- هل يجوز للمرأة أن تصوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

٢٠- كيف أخشع في صلاتي؟

٢١- أحكام فقهية مهمة لقارئ القرآن في شهر رمضان.

٢٢- فقه الأضحية (شرح متن الغاية والتقريب).

٢٣- شرح كتاب الصيام (شرح عمدة الأحكام).

٢٤- عيد الأم بين الوهم والحقيقة.

٢٥- كنوز مهجورة.

٢٦- أسباب الفرح في رمضان.

٢٧- خدعوك فقالوا.

٢٨- ١٠٠ سبب لمغفرة الذنوب.

٢٩- حوار مع مسلمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠- مخالفات تقع فيها النساء.

٣١- مخالفات يقع فيها الرجال.

٣٢- حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة.

٣٣- كيف أتدبر القرآن؟

٣٤- حكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس.

٣٥- رسالة لكل مريض: (لا تحزن).

٣٦- فضل تلاوة القرآن.

٣٧- رسالة إليك أخي التاجر!

٣٨- المختصر في مسائل القدر.

٣٩- فضل المطر في القرآن والسُّنة.

٤٠- الاستسقاء بالأنواء (حكم قول: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا).

٤١- فقه الأضحية «شرح متن الياقوت النفيس».

٤٢- هل صلاة التعقيب بدعة؟ (حكم صلاة التعقيب).

٤٣- أحكام زكاة الفطر «شرح عمدة الأحكام» تعليق وتحقيق.

٤٤- رقائق رمضانية.

٤٥- مختصر أحكام الصيام بالدليل والبرهان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦- شرح كتاب الأطعمة من (بلوغ المرام).

٤٧- المغني المفيد في علم التوحيد (متن جامع لعقيدة أهل السنة والجماعة).

٤٨- سلسلة فوائد علمية.

٤٩- تفسير آية الكرسي.

٥٠- تفسير سورة الفاتحة.

٥١- شرح المنظومة البيقونية.

وغير ذلك بحول الله وفضله[(١)].

(١) **غالب هذه الكتب**: ما بين مطبوع ورقي، أو إلكتروني، وهو متوفر على الشبكة العنكبوتية، ومنها قِلةٌ ما بين (تحت الطبع والتجهيز، أو عندي حتى ييسر الله ظهورها) والله الموفق.